بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واكرم

كتاب النكاح وهو عقد يرد على تملك متعة البضع قصداً وفي القيد
الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المقصود فيه تملك الرقبة وتملك المتعة داخل فيه ضمناً
يسن حال الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني ويجب في التوقان اي في حال شدة الاشتياق الى الوطي وتمكنه منه ليحترز عن الزنا
ويكره لخوف الجور من سوء خلقه لانه ممنوعة الحيف لما عارضت سنية النكاح قلنا بكراهيته
عملاً بالشبهين ونفضله اي النكاح على التخلي للنوافل على ان يكون خالياً من النكاح وشواغله
ومشتغلاً بالنوافل وقال الشافعي رحمه الله التخلي افضل وفي الحقائق الاشتغال بالتعليم والتعلم
على هذا الخلاف له ان النكاح من المعاملات حتى صح من الكافر فالاشتغال بالعبادة المقصودة
لذاتها يكون افضل منه ولنا ما روي ان قوما هموا بطلاق النسوان والتخلي لعبادة الرحمن
فرد عليهم النبي عليه الصلاة والسلام وقال تناكحوا تولدوا فان قيل مدح الله تعالى يحيى
عليه السلام بكونه سيدا وحصورا والحصور من لا ياتي النساء مع القدرة وهذا يدل
على ان التخلي افضل من النكاح قلنا يحتمل ان يكون ذلك ممدوحا في شريعتهم فنسخ في شريعتنا
وجعل النكاح افضل منه كما نسخت الرهبانية فيها وينعقد بالايجاب والقبول وهما اي
والحال ان الايجاب والقبول يكونان بلفظ الماضي كقولهما زوجت وتزوجت لان غرضهما
انشاء الاثبات واخبر لفظ الماضي الدال على الثبوت او احدهما يكون بلفظ الماضي كما اذا قال
هات تزوجك وقالت قبلت لان النكاح انما يعقد بعد تقدم الرسالة والخطبة غالبا فيكون
قوله اتزوجك عبارة عن التحقيق في الحال بخلاف البيع حيث لا ينعقد بلفظ البيع لان البيع
يقع بغتة غالبا فلا يجعل للحال وكذا اذا قالت زوجني وقال الاخر زوجتك ينعقد
النكاح بينهما لان قولها زوجني توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح لكونه سفيرا
وهذا ترجع الحقوق الى الموكل بخلاف ما اذا قال بع هذا بكذا او قال الاخر اشتريت به
حيث لا ينعقد لان الحقوق في البيع ترجع الى العاقد فيقع التمانع وهو ان يكون الوكيل طالبا
ومطلوبا لا يقال لو كان قولها زوجني توكيلا بالنكاح لما اقتصر على المجلس لانا نقول هو توكيل
في ضمن الامر بالفعل فيكون قبوله بتحصيل الفعل في المجلس فاذا لم يقبله فقد قام
قبل القبول وفي النوادر لو قال جئتك خاطبا فقالت زوجت نفسي منك انعقد ولا تقتصر
على لفظ النكاح والتزويج وقال الشافعي يقتصر انعقاد النكاح عليهما وفي الحقائق هذا اذا
ذكر المهر ولو لم يذكره لا يصح الا اذا اراد منه النكاح فينعقد بالتمليك والصدقة
والهبة والبيع والشراء اي ينعقد النكاح عندنا بهذه الالفاظ وفي المحيط لو طلب من امرأة
زنا فقالت وهبت نفسي منك بحضرة الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا لان هذا جواب
لما التمس منها لا نكاح له ان الزوج اذا ملك زوجته فسد نكاحها فلا يكون ما يدل على التمليك
موجبا له بل الاصل في التناكح معنى الانضمام وهذان اللفظان حقيقتان فيه فلا ينعقد

بغيرهما

وقف

بغيرهما ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال في النكاح امرأة ملكتكها بما معك من
القرآن والبضع مملوكة للزوج في حق الاستمتاع ولهذا له المنع عن البروز وبها يثبت الحل في
غيرها تبعا لها فان قلت البضع ليست بمال فلا يقبل الملك قلنا غير المال قد يكون مملوكا كالقصاص
حتى جرى فيه الارث والاعتياض وفي جوامع الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال
ولو لم يقل في الحال لا ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية ولو قال اوصيت لك بنتي
في الحال ينعقد لانه تمليك في الحال ولو لم يقل في الحال لا ينعقد واما بلفظ القرض فقيل
ينعقد لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات
فلا يصير سببا لحكم النكاح لا الاجازة والاباحة والاعارة اي لا ينعقد النكاح بهذه
الالفاظ لان موجبه تمليك منفعة البضع وموجب هذه الالفاظ تمليك المنافع بسائر
اجزائها دون البضع ولم يصح كناية عن تمليك النكاح وعن ابي حنيفة ان النكاح ينعقد
بلفظ الاجارة لانه لتمليك المنفعة وهو مختار الكرخي لكن الصحيح ما ذكر في المتن لان الاجارة
موضوعة لتمليك المنفعة موقتا والنكاح لا يجوز بالتوقيت واجازوا نكاح السر وهو
ان يكون بلا تشهير وشرطوا الاشهاد وقال مالك لا يجوز نكاح السر حتى لو تزوج عند
شاهدين وشرط كتمان العقد لا يجوز والاشهاد ليس بشرط لجواز النكاح حتى لو نكحها
بلا اشهاد وشرطا اعلانه صح لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر
وقال اعلنوا الزفاف بضرب الدفاف وان ابن عمر والحسين بن علي رضي الله عنهم تزوجا
بغير شهود ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود والمراد به
نفي الجواز لانه هو الاصل ونفي الكمال مجاز عنه ولا يصار اليه عند امكان الحقيقة
وان ابن عمر لم يجز نكاحا شهد عليه رجل وامرأة وقال هذا نكاح السر ولا ينعقد
النكاح بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين انما شرط هذه
الاوصاف لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض
والعبد والصبي والمجنون ليسوا من اهل الولاية واما الكافر فلا ولاية له على المسلم
وفي قيد حضورهما دلالة على ان سماعهما معا ليس بشرط حتى لو سمع احدهما التزوج
ولم يسمع الاخر فاعاداه فسمع الاخر دون الاول وهما في المجلس يجوز كذا
ذكر في المنتقى وقال هذا استحسان وكذا قاله الامام السعدي حتى جوز شهادة
الاصمين في النكاح وفي المحيط لو شهد احدهما انه تزوجها امس والاخر انه تزوجها
اليوم لا تقبل ولو شهدا هكذا في البيع تقبل لان حضورهما شرط في النكاح لا في
البيع وتجوز برجل وامرأتين يعني تجوز عقد النكاح عندنا بحضور رجل وامرأتين
وقال الشافعي لا يجوز بناء على اصله من ان شهادة النساء في غير المال غير مقبولة عنده كما
سيجي بيانه في باب الشهادة فلا ينعقد النكاح بحضورهن ولو غير عدول يعني يجوز
عقد النكاح عندنا ولو كان شهوده فسقة وقال الشافعي لا يجوز لو قال

وبغير عدول لكان اولى لانه اخصر واسلم من كثرة التقدير ولان هذه مسئلة
اخرى خالفنا فيها الشافعي غير واقعة تبعد الماقبلها وظاهر عبارة المتن انه قيد وهو
يوهم ان رجلا واسرائين لو كانوا عدولا لاجاز النكاح عند الشافعي وليس كذلك وضع
المسئلة في غير عدول لان في المستورين ينعقد اتفاقا من الحقايق واعميين ومحدودين
في قذف يعني ينعقد النكاح لحضورهم عندنا وقال الشافعي لا ينعقد لان شهادتهم
غير مقبولة فلا ينعقد لحضورهم ولنا ان كلا منهم اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند
الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يبطل اصل فوت الاصل
وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على اداء الشهادة وفي الحقايق
محل الخلاف المحدودون قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اتفاقا ولو وصلها كتاب
مشهود عليه ومضمونه نكاحها يعني اذا كتب في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان
بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وارسله معهم الى امراة ولم يعلموه
اي والحال ان الشهود لم يعلموا ما في الكتاب من قضية التزوج فاذا اسلموه الى فلانة
فقراته فاعلمهم ما فيه فقبلت عندهم ذلك التزوج خيزه اي قال ابو يوسف
ينعقد النكاح به وقالا لا ينعقد قيد بقوله ومضمونه نكاحها لان مضمونه لو كان
بيع شيء ولم يعلم الشهود ما فيه فبلغها الكتاب فقالت اشتريت ينعقد البيع اتفاقا
لان الاشهاد ليس بشرط في البيع وقيد بقوله ولم يعلموه لانهم لو علموا ما في الكتاب
ينعقد اتفاقا وقيد بقراتها عندهم لانها لو لم تقراه عليهم وقالت عندهم زوجت
نفسي من فلان بن فلان لم ينعقد النكاح اتفاقا لان سماع الشاهدين كلام الزوجين
شرط جواز النكاح هذا اذا كان المكتوب فيه تزوجت فلانة اما اذا كتب فيه زوجي
نفسك مني لا يبتنى على علامتها الشهود بما في الكتاب اتفاقا لانها تتولى طرفي عقد
النكاح بحكم الوكالة ولو كتب صكا على نفسه واشهد على ذلك لا يصح ما لم يعلم الشاهد
ما في الصك اجماعا من الحقايق له ان شطر العقد منه وجد بحضرة الشهود بالاشهاد على
ما فيه بالاحاد فلما قراته وقبلت ما فيه عندهم وجد الشطر الاخر ولهما ان اشهاده
على ما فيه اذا لم يعلموه اشهاد على المجهول فلم يصح فلم يوجد شطر العقد بحضرة الشهود
فلم ينعقد واذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله اي محمد ذلك
التزوج قيد بالذمية لان للمسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد بشهادة ذميين اتفاقا
له ان هذه شهادة الكافر على المسلم بالزوجية والمهر معنى فلا تقبل ولهما ان هذه
شهادة على الزمية بثبوت ملك المتعة له عليها اذ الشهادة شرطت في النكاح لتعظيم
البضع لا للزوجية والمهر لان المال يوجد بلا شهود كالبيع اقول لو قال بشهادة ذميين
ابطله كان اخصر واجزنا نكاح ذميين بغير شهود فصل في المحرمات تحرم الام والجدة
اي نكاحها مطلقا اي سواء كانت من قبل الاب او الام والبنت لقوله تعالى حرمت عليكم

امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت لكن حرمة
نكاح الجدة ثبتت بالاجماع او بدلالة النص لان لفظ الام لا يتناولها حقيقة وتحرمها
من الزنا يعني من زنى بامراة فانت بنتها فان نكاح هذه البنت حرام عليه عندنا
وقال الشافعي حلال لان نسبها غير ثابت منه فصارت كالاجنبية ولهذا لا ترثه
ولنا ان موجب حرمة المصاهرة في الحقيقة هو الولد لانه مخلوق من ماء هما فهو
جزء الموطي والموطوءة ايضا فثبتت الجزئية بينهما بواسطة الولد حكما يكون اصل الموطوءة
وفرعها كاصل الواطي وفرعه وكان القياس ان يحرم الوطوءة لانها جزؤه بواسطة الولد
لكن ابيحت لضرورة الفاسل فيكون الولد الحاصل من الزنا جزء للواطي حقيقة وان لم يخلق منه
شرعا نظرا الى حرمته فالحرمة متى دارت بين الثبوت والعدم ثبتت احتياطا وانما ثبتت
الحرمة بالوطي لكونه سببا للولد ولهذا قالوا اذا اتى امراته من دبرها لا تثبت به الحرمة
لانتفاء جانب الولد فان قلت التعليل من جانب الرجل لا نعرف حقيقة فربما خانت وولدت
من ماء اخر قلت انه يعرف بان ترى بيكرتم امسكها وحفظها ليلا ونهارا حتى ولدت
فعلم يقينا انها ولدت منه حقيقة او حكما لقيام الوطي مقام حقيقة العلوق وانما وضع
في جانب الزاني اذ لو ولدت من الزنا ابنا يحرم عليها نكاحه اتفاقا من الحقايق وبنت الولد
وان سفلت ثبتت حرمتها بالاجماع او بدلالة النص كما سبق والاخت مطلقا اي
سواء كانت لاب وام او لاب او لام والخالة والعمة مطلقا اي سواء كانت له او لابيه وامهاته
وسواء كانت خالة وعمة لاب وام او لاب او لام وكذا ام العمة حرام لانها ام عمته لاب
وام هي امرأة ابيه لا محالة وام ابيه حرام عليه واما عمته لاب هي اخت ابيه لاب
فانها تكون امراة جده ابيه الاب وامراة الجد حرام عليه واما خالة الخاله فان كانت
الخالة القربى خالة لاب وام او لام لخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب لخالتها
لا تحرم عليه لان ام الخالة القربى تكون امراة الجد اب الاب لا ام الاب امه فاختها تكون اخت
امراة اب الاب واخت امراة الجد لا تحرم عليه واما عمة العمة فان كانت العمة القربى
عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام لانها القربى اذا كانت اخت ابيه لاب وام او لاب
فان عمتها تكون اخت جده اب الاب واخت اب الاب حرام لانها عمته وان كانت
القربى عمة لاب فعمت العمة لا تحرم لان اب العمة يكون زوج امه ابيه فعمتها تكون اخت
زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجده اولى ان لا تحرم كذا
في المحيط وبنت الاخ والاخت وان سفلت واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورات في المحرمات وام المراة بالعقد
الصحيح سواء دخل بها او لم يدخل قيد بالصحيح لان الفاسد لا عبرة له الا اذا دخل بها
فحينئذ تحرم حرام الوطوءة وبنت الدخول بها اي تحرم بنت امراته التي دخل بها لقوله صلى
الله عليه وسلم من تزوج امراة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت

عليه ابنتها ان دخل بها **ولا يشترط** فيها **حجر** اي
كونها في حجر الزوج بان زفت مع امها الى بيته انما قاله نبيا لما قيل كونها في حجر الزوج
شرط لحرمتها لان الله تعالى قيد حرمتها به في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والمقيد لا يثبت باحدهما ولنا ان هذا تقييد عرفي لا
تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة
بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بها لتعلقت الاباحة بعدمها **وحليلة**
ابيه واجداده اي زوجته **وبنيه وبني اولاده** يعني تحرم عليه حلايل اولاده وان
سفلوا دخلوا بهن او لم يدخلوا لاطلاق قوله تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم
فعند الاصلاب لاخراج ابن التبني فان حليلته جايزة لاخراج الابن رضاعا لان
حليلته حرام لقوله صلى الله عليه وسلم تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اعلم
ان هذه المحال تحرم نكاحها ووطيه وتجيء على التاييد وفي اسناد الحرمة الى ذوات
دلالة عليه **وبنت حرمة المصاهرة بالزنا** وقال الشافعي لا تثبت به وضع الزنا
وهو في الشرع وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته ليتضح محل النزاع
فانه لو جامع رجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا لو لاط بامراة
لا تحرم عليه امها وبنتها اتفاقا والخلاف في جانب الزاني اذ لو ولدت من الزنا ابنا يحرم
عليها نكاحه اتفاقا والفرق انه ينفصل عن الام وهو انسان وبعض منها وينفصل عن
الفحل وهو نطفة ولو وطيها بملك يمين او بنكاح فيحيحا وفاسدا او وطي جارية مشتركة
او جاريته بعد ما زوجها من غيره او وطي الاب جارية ابنه فانه تثبت به المصاهرة
اتفاقا من الحقايق لدان المصاهرة نعمة اذ بها تلحق الاجنبيات بالامهات حتى تجوز الخلوة
بهن والسافرة معهن والعصبة لا تصير سببا للنعمة كيلا يفضي الى تكثيرها **ولنا**
ما سبق من الدليل قريبا وفي المحيط لو كان لرجل جارية فقال وطيتها لا تحل لابنه واذ
كانت في غير ملكه تحل لابنه ان كذبه لان الظاهر يشهد له **وباللمس والنظر الى الفرج**
اراد به الداخل وهو ما يرى منها عند استلقايها **بشهوة** وجدها ان كان شابا ان
تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا نحو ها
ان يتحرك قليله او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة
من احدهما يكفي ولو راى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو راه في المراة
لا تثبت ولو مسها بحايل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والا فلا وعلى هذا
الخلاف اذا مسته امراة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطا اكراها او نسيانا او نظرت
الى ذكره قال قاضيخان هذا اذا صدق الرجل المراة انها مسته لشهوة ولو كذبها
ينبغي ان لا يحرم عليها امها وبنتها قيد بالفرج لان النظر الى ساير الاعضاء لا تثبت به
حرمة المصاهرة اتفاقا واراد منه القبل لان النظر الى الدبر لا يثبت الحرمة من الحقايق

له ان النظر واللمس للسبايي معنى الدخول ولهذا لا تجب بهما العقر والحد فلا تثبت
بهما الحرمة **ولنا** انهما دايران الى الوطي فيقامان مقامه احتياطا ولهذا قالوا اذا انحل
باللمس انزال لا توجب الحرمة لانه تبين انه غير داع علم ان الخلاف في اللمس لاجل علم
مس الاجنبية لانه تبين مما سبق ان الدخول بها لا يوجب الحرمة عند الشافعي فكيف
مسها بل ينبغي ان يحمل على مس الامة والمنكوحة بشهوة اذا لم يدخل بها فانت لا تحرم
بنتها عنده وتحرم عندنا **وبنتها** اي ابو يوسف المصاهرة **بوطي صغيرة**
لا تشتهى وقالا لا تثبت قيد بقوله لا تشتهى اذ لو كانت الصغيرة مشتهاة تثبت
بوطيها المصاهرة اتفاقا وفي التبيين بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس
غير مشتهاة من غير تفصيل وما بينهما ان كانت ضخمة كانت مشتهاة والا فلا له انه
وطي في القبل فيوجب الحرمة كوطي عجوز لا تشتهى ولهما ان وطيها لا يصلح سببا للولد
فاشبه اللواطة بخلاف العجوز لانها تحتمل العلوق كما في قصة ابرهيم وزكريا عليهما
السلام **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** من الاصول والفروع والحالات وبناتهما
وغيرهما من العمد وردت لقوله صلى الله عليه وسلم تحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب **الا ام الاخ** يعني تجوز تزوج ام اخيه من الرضاع ولم يكن ذلك جايزا من
النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوة ابيه وكذا اذا كان لاخيه من
النسب ام من الرضاع تجوز تزوجها اذا لم تكن موطوة ابيه **واخت الابن** يعني اذا كان
لرجل ابن من الرضاع وله اخت من النسب تجوز تزوجها ولم يكن ذلك جايزا من النسب
وكذا اذا كان لابنه من النسب اخت من الرضاع تجوز تزوجها اعلم انه استثنى
هاتين الصورتين والحل غير مقتصر عليهما بل يثبت في صور اخر منها اذا كان لرجل ابن من
النسب وله جدة من الرضاعة او بالعكس تجوز تزوجها ومنها انه اذا كان له عم من النسب
ولام من الرضاعة او بالعكس تجوز تزوجها ومنها انه اذا كان له خال من النسب وله
ام من الرضاعة او بالعكس جازله تزوجها ولم يكن ذلك جايزا في القرابة النسبية
والجمع اي يحرم الجمع **بين الاختين نكاحا** لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهو
معطوف على ما قبله من النسا اللاتي يحرم نكاحهن **وملك يمين وطيا** يعني يحرم للمولى ان
يجمع بين المملوكتين الاختين وطيا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين قيد بقوله وطيا لان الجمع بينهما في الملك
بدون الوطي جايز ولو تزوج اخت امته الموطوة جاز نكاحها وليس له وطي كل
منهما لان للعقد حكم الوطي حتى لو تزوج مشرقي مغربيه فولدت اولاد اثبت نسبهم
منه لثبوت الوطي حكما فان قيل اذا كان للعقد حكم الوطي ينبغي ان لا يصح نكاح اخت
امته الموطوة قلنا نفس العقد ليس بوطي حقيقة فصح وانما جعل وطيا عند ثبوت
حكمه وهو حل الوطي **تلواه عنا** الى الاختان **نكاحه وبرهنت كل على سبقها** اي اقامت

الفضل على السعاية **ورث** الابن لكونه حر امديونا **ولا وصية** للوارث **وعلى البايع**
ان يرد خمس مائة **ردّ** اللحما **باذا** اذا العتق **يرجح** عليها **او الف** يعني اذا اشترى المريض ابنه
وهي قيمته وله الفان سواه **عتق وورث** الابن اتفاقا لانه يخرج من
الثلث **والسعاية لا تجب** عليه عند ابي حنيفة وقالا يسعى في قيمته لان العتق في
المرض وصية **والوصية** للوارث باطلة لكن نقض العتق بعد وقوعه غير ممكن فيجب
يعني بايجاب السعاية **وله** ان السعاية لو وجبت لبطلت بلزوم الدور لان السعاية
اذا وجبت صار كالمكاتب وهو لا يرث لكونه رقيقا فصحت الوصية له واذا صحت لا
تلزم السعاية لخروجه من الثلث فيصير وارثا واذا صار وارثا لا تجوز الوصية
له فتجب السعاية **ولو اوصى ان يشتري بكل ماله عبد فيعتق فلم يجيزوا**
اي الورثة تلك الوصية **اي باطلة** عند ابي حنيفة **وقالا يشتري بالثلث**
اي ثلث ماله فيعتق عنه وله انه اوصى بعتق عبد ليشتري بكل ماله والزيد
يشتري من ثلثه غيره فاختلف المستحق بنا على ان العتق حق العبد عنده
ولهذا لا تقبل الشهادة عليه من غير دعوى ولهما ان العتق حق الله فلم يتبدل
المستحق **او بهذه المائة** اي لو اوصى ان يشتري بهذه المائة عبد **ويعتق فهلك**
بعضها اي بعض المائة **فاباني لا يعتق به** يعني لا يشتري بالباقي عبد فيعتق
لانه نوع قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا للوصية بالحج وله انه اوصى بان
يعتق عبد ليشتري بهذه المائة والعبد المشتري ما قل منها غيره فلا يكون تنفيذ
الوصية **او بان يحج بها** اي لو اوصى بان يحج بهذه المائة **فهلك بعضها حج بالباقي**
من حيث يبلغ اي من مكان يمكن ان يحج بالباقي اتفاقا لانها قربة محضة بني حقوق الله
فلا يتبدل المستحق قيد بقوله بهذه المائة لانه لو اوصى بان يحج عنه ولم يبين المبلغ
فللايمة الثلاثة ثلاث اقوال سيرى في باب الحج **وتقدم الفرايض** يعني اذا اوصى
بوصايا تقدم الفرايض منها سواء قدمها الموصي او اخرها كالحج والزكوة والكفارة
لانها اقوى **ومن بعضها** اي اذا اوصى بوصايا متساوية في القوة تقدم ما قدمه
الموصي اذا ضاق **او لعبده بالثلث** يعني لو اوصى لعبده بثلث ماله **فثلثه**
اي ثلث العبد **حر** عند ابي حنيفة رحمه الله **بعد موته** اي موت المولى لانه من
جملة ماله فلك ثلث نفسه فتتثلثه **وعليه السعاية في ثلثيه** اي ثلثي قيمته **للورثة**
وله اي للعبد **ثلث باقي تركته** لانه كالمكاتب عنده والوصية لمكاتبه صحيحة
ثم ان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي ما عليه من السعاية ومن حيث قيمة العبد يقع
المقاصة مع الورثة في السعاية وان كان من خلاف جنسه تقع المقاصة بتراضيهم
وان لم يرضوه استرد العبد ثلث باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم **وقالا يتبع كله**
من الثلث لانه حر مديون **وتبين لها الثلث من الباقي** يعني ان بقي من الثلث بعد دفع الى

العبد وان لم يخرج من الثلث يسعى في قدر ما ضاق عن الثلث وهذا خلافا لهما بجزء
الاعتاق وعدمه قيد بالثلث لانه لو اوصى له بمين من اعيان ماله او الدراهم المطلقة
لا يصح **ولو فاك** في صحته انما لم يصح به لان الاصل حال الصحة ولهذا لم يعتبر اقراره
في الدخول بها ان طاق او عبيد هذا حر ومات مجهلا اي من غير بيان يطالبه
ولا يبين انه اختار احدهما **فنصفه حر** عند ابي حنيفة رحمه الله **فنصفه حر**
لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال **فينتصف ولهما** ان **انها وهما** لانها لا تطلق عند
ابي حنيفة لانه ما دام رجاء احدهما غير واقع في العين كما هو مذهبه فلو وقع انما
يقع بعد الموت والعتق يقع بعد الموت دون الطلاق الا ترى انه اذا قال لامرأته
ان طلقتك بعد موتي لا يصح ولو قال لعبده انت حر بعد موتي يصح فتستحق المهر
كاملا لبقاء النكاح **وقالا** يقع في
حال دون حال فان
من المهر وثبت
فتقي لها نصف الميراث
ذلك المهر من المراة **باتيا**
امر محمد باستيفاء **لها** يعني
امر محمد باستيفار
تدعي زيادة للمهر و
لا يوجب السعاية
بكل حال وقع الطلا
ثم تزوجها بمائة وذلك
كان قيمتها لا تخرج
وصية والدين مقد
وقيمتها اكثر لانها لو
تخرج من ثلث ماله
ولها المهر بالدخول
المهر وسعت فيما يقع
وان لا النكاح جايز
في جميع قيمتها لانه
ويسعى في الباقي
جاز **فان خرج العبد من الثلث سالم للخدمة** لان الثلث حق للموصى
للاخر احمه الورثة فيه **وان كان هو المال وحده** يعني ان لم يكن له مال غير العبد

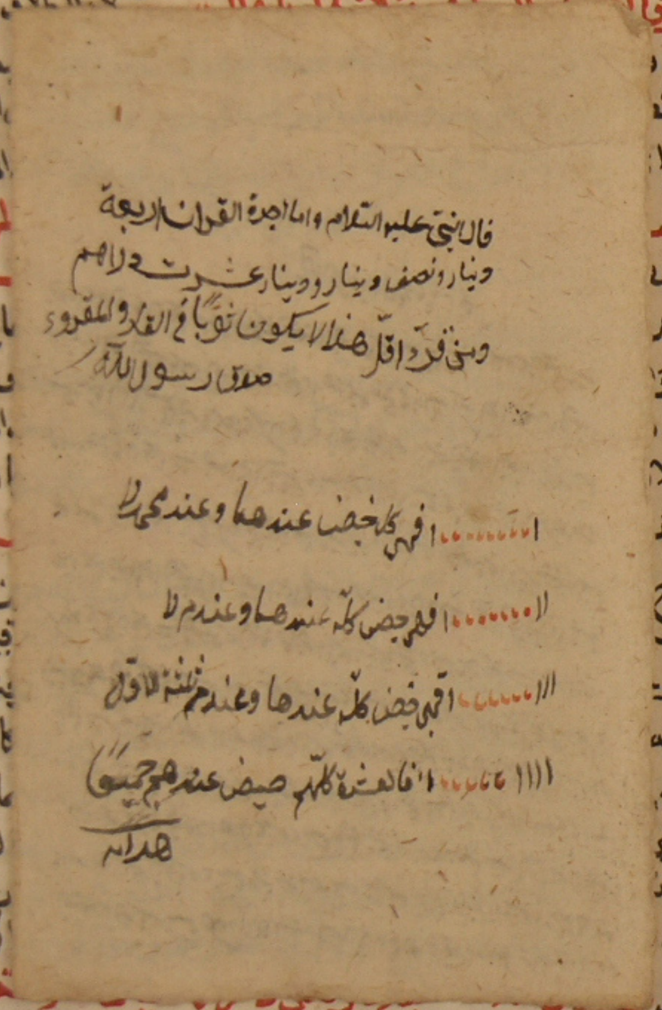

خدمه اي العبد الموصى له يوما والورثة اي خدم الورثة يومين لان تخريبة
العبد غير ممكن فتفيت المهاياة على قدر حصصهم وكذا الحكم في الدار قيل
الا عدل ان تقسم الدار اثلاثا فيسكن الموصى له الثلث والورثة الثلثين لان الاستيفاء
في المنفعة زمانا وذاتا في الدار غير ممكن فان مات الموصى له بالمنفعة فبعد مالهم
اي يعود العبد الى الورثة عندنا وتبطل الوصية وقال الشافعي لا يعود بل يرث منفعته
ورثة الموصى له لانها مملوكة وقت الموت فيرثها كالعين ولنا ان الارث يجري في
الاعيان دون المنافع كما في الاعارة لان المنافع التي تحدث بعد موت الموصى له
لم يكن ملكا له فلا تورث او زمن حياة الموصى اي لو مات الموصى له في حال حياة الموصي
بطلت الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت ولا تتصور تملك الموصى له
بعد موته فتبطل وبسكن بعضها اي لو سكن الموصى له بسكنى الدار ثلثها وباع الباقي
اي والحال ان ماله سوى الدار فقط فالوارث لا يملك بيع الثلثين عند ابي حنيفة
لان حق الموصى له ثابت في سكن جميعها بان يظهر له مال فتخرج الدار من الثلث وله
ايضا حق مزاحمتهم فيما في ايديهم لو خرب الثلث الذي هو ساكنه والبيع يتضمن
ابطال حقه فلو يجز لهم ونجيزه ابو يوسف لانه خالص ملكهم فجاز تصرفهم فيه
بالبيع اولذا بخاتم اي لو اوصى لرجل بخاتم ثم لاخر بفصه اي اوصى لرجل اخر
بفص ذلك الخاتم يعطى ابو يوسف الفص للثاني لان الفص يدخل في الوصية الاولى
دلالة وقد جعلها الموصي للثاني صريحا فيعتبر الصريح دون الدلالة وجعله اي محمد
الفص بينهما لان تسمية الخاتم تسمية للفص وقد جعله الموصي للثاني من غير
رجوع عن الاول فاجتمع فيه وصيتان فيشتركان وقيل كونه اي كون الفص
بينهما وفاق وفي الزيادات ان الوصية للثاني ان كانت موصولة بالوصية الاولى
فالفص للثاني اتفاقا لان اجزاء الكلام متصل لاوله فصار كالاستثناء فيكون خلافا
لابي يوسف وافقا فيما اذا فصل بينهما والوصية بمركبه في سبيل الله غير معتبرة
عند ابي حنيفة رحمه الله لانها في معنى الوقف ووقف المنقول لم يكن جائزا
عنده فلم يجز ايصاوه لجهالة من ينفق عليه ولا ينتفع بدونه واجازاها بالوقية
بناء على ان وقف المنقول جائز عندهما ويكون لمن يغزو من بيت المال
وابو يوسف رحمه الله وان لم يجوز وقف المنقول مقصودا لكن وافق محمدا رحمه
الله في وقف الكراع والسلاح في سبيل الله للاثر او بالثلث يعني لو اوصى بثلث
ماله في سبيل الله تحمل الجهاد يعني يجعله ابو يوسف مختصا للغزاة لانهم السابقون
الى الفهم في العرف واضاف منقطع الحاج يعني ان محمدا رحمه الله يجوز ان يعطى لمن انقطع
عن الحج لما روي ان رجلا جعل ناقته في سبيل الله فسئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم الحج من سبيل الله فصل في الوصية للاقارب
ويدخل

وغيرهم واذا اوصى لجيرانه جمع جار بني للملاصقين اي تلك الوصية تكون للجيران
الملاصقين للموصي عند ابي حنيفة رحمه الله لان المجاورة هي الملاصقة يستوي
فيه المسلم والكافر والذكر والانثى وقالا الجار لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته وتجمعهم
مسجد لها لانه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة للمسجد الا في المسجد وقصر
كل من سمع النداء او لصهاره اذا اوصى لاصهاره كانت الوصية لكل ذي رحم
محرم من امرأته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية
اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه
وسلم اولاخاته يعني لو اوصى لاخاته للزوج فلذات رحم محرم منه
كازواج البنات والعمات والخالات والعرف هكذا والحكم على العرف او لاقربائه
اي اي الوصية الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين يعني تكون
الوصية للاثنين منهم فصاعدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يكون من يتسبب اليه
اليه سواء كان محرما او واحدا او اثنين الى ما قبل ابيه في الاسلام وهو
اولاب اسلم او اولاب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه
المشايخ رحمهم الله وفائدة هذا الخلاف تظهر في اولاد ابي طالب فانه ادرك الاسلام
وان لم يسلم فمن اوصى لثلث ماله لاقربا النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل فيه اولاد
ابي طالب على قول من شرط ويدخلون على قول من شرط اذ ذاك الاسلام ويدخلون
على قول من شرط اذ ذاك الاسلام واما اولاد العباس فيدخلون فيها اتفاقا وعلى هذا
الخلاف لو اوصى لارحامه او لانسبائه اما لو قال مع هذه الالفاظ الاقرب
فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان العرب اسم فرد خرج تفسيره الاول ويدخل
فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب بصريح شرطه من الحقائق ولا يدخل الولدان
والولد في الاقربا اتفاقا لانهم لا يسمون اقربا عرفا لما ان الاسم شامل
للكل قال الله تعالى ولذي القربى وهو يتناول كل قريب مطلقا ولما انه ذكرهم
بلفظ الجمع واقله اثنان حتى لو كان واحد يستحق النصف دون الكل لان الوصية اخت
الميراث والجمع المذكور فيه اثنان ويعتبر الاقرب فالاقرب كما في الميراث وتعتبر
المحرمية لان القريب المطلق هو المحرم والاقرب لان غير المحرم والابعد بعيد
من وجه ولهذا لم تجب نفقته عليه وجاز نكاحه وادخل محمد رحمه الله في
الوصية لاقربائه الجد وولد الولد وقالا لا يدخلان لان القرب بقرابة
الولاد ولا يطلق عليه اسم القريب عرفا ان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين
في قوله تعالى فللوالدين والاقربين والعطف يقتضي المغايرة واذا خرج الوالدان
خرج الولد لاتصاله به فبقي الجد وولد الولد داخلين في ذي القرابة حقيقة
فلو كان له اي للموصي حينا لوصية لاقربائه عمان وخالان فلابي اي الوصية

لاجنبي عند ابي حنيفة لان القرابة معتبرة عنده وقالا بينهما اربا عا لانهما
لا يعتبران القرابة ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث عنده وعندهما له
الثلث ولو كان له عم وعمة فالوصية للعم والعمة سوا لاستوايهما في القرابة وضع
في الاقرب بالاقرب لو قال لقرابته او لذوي قرابته او لذوي نسبه يستحق
الواحد كل الوصية اتفاقا من الخلايق اولبني فلان وله اي لفلان ذكور واناث
يحصر ابو يوسف ذكورهم بالوصية لان اسم البنين حقيقة في الذكور دون
الاناث واشرك محمد رحمه الله بينهم بالسوية قيد بقوله وله ذكور واناث لانه
لو كان الكل اناثا لا يدخلن في الوصية اتفاقا المراد من فلان من فلان معين لانه
لو اوصى لبني تميم تدخل فيه الاناث اتفاقا من الخلايق لمحمد رحمه الله ان اسم
البنين يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط لقوله تعالى يا بني ادم كما بني ولد فلان
اي كما لو اوصى لولد فلان يتناول لفظ الولد الكل اتفاقا اولورثته يعني لو اوصى
لورثة فلان قسمت الوصية للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا للميراث اولاهله
فهي اي الوصية لزوجته عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاهل في الغالب زوجته
قال الله تعالى خبرا عن موسى عليه السلام وسار باهله اي بزوجته وهو له
الوصية لكل من في عياله اعتبارا للعرف ويؤيده قوله تعالى خبرا عن يوسف عليه
السلام وائتوني باهلكم اجمعين اولوالديه يعني اذا اوصى لوالدي فلان وليس لفلان
والد افتقهم وله والد اب ورث ولا اثم يعني كان ابوه عتق عبيدا فمات وورث
ولاءهم جعلها اي ابو يوسف الوصية لهم اي لوالدي ابيه ان لم يكن له موالي
لانه ورث ولاءهم عن ابيه فصار كموالي ابيه وبهذا تجوز ميراثه فيتناوله مطلق
الاسم ومنعهم محمد رحمه الله وقال لا شيء لهم لان موالي الرجل حقيقة معتقوه
وهم معتقوا غيره وانما يجوز ميراثهم بسبب العصوبة ولو كان له موال
اي للموصي عبيدا عتقهم وموالي اعتقهم ابوه فمات منعنا الشركة اي لا يدخل
في الوصية موالي ابيه وموالي ابيه عندنا فعند ابي يوسف رحمه الله الوصية لموالي ابيه
خاصة ان كان له موالي وان لم يكن فلموالي ابيه وعند محمد رحمه الله لا شيء لموالي
ابيه وقال زفر يدخله لانهم كلهم موالي ابيه الان ولنا ان لفظ الموالي ان جعل مجازا
في معتقي ابيه يلزم من الشركة الجمع بين الحقيقة والمجاز وان جعل حقيقة
يلزم تعميم المشترك وكلاهما ممنوع اوللمسجد اي لو اوصى بثلث ماله للمسجد
من غير ذكر اتفاق اي من غير ان يقول ينفق على المسجد يبطلها اي ابو يوسف
رحمه الله تلك الوصية لان المسجد ليس باهل للملك والوصية تمليك فاذا ذكر
النفقة علم كان واقفا على مصالحه واجازها محمد رحمه الله حملا للكلام على
الصرف الى مصالحه تصحيحا له هذا اخر الكلام والحمد لله على التمام

واجب الوجود مفيض الارزاق والجود والصلاة والسلام على اشرف البشر
محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا ابدا الى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين
والحمد لله
وحده

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا ... جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

نهاية المخطوطة